منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والسبعون بعد المائة

177 EX/5

١٧٧م ت/٥

باريس، ٢٠٠٧/٨/٣١
الأصل: انجليزي

البند **٥** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

الملخص

يرمي هذا التقرير إلى إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على التقدم المحرز في متابعة القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.

لا يتطلب هذا التقرير اتخاذ أي قرار.

أولاً – القرار ١٧٤ م ت/٤١: متابعة إعلان جاكارتا والحق في التعليم الأساسي

١ – منذ اعتماد إعلان جاكارتا في المؤتمر الدولي بشأن "الحق في التعليم الأساسي بوصفه حقاً أساسيا من حقوق الإنسان، والإطار القانوني لتمويله" (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، نشطت اليونسكو في نشر الإعلان وفي متابعة توصياته من خلال تنظيم المنتديات والأنشطة والأحداث ذات الصلة بهذا الموضوع.

٢ – وتقوم اليونسكو بإجراء ودعم البحوث والدراسات عن الإطار القانوني لتمويل التعليم الأساسي من منظور المقارنة، وبالتركيز بوجه خاص على البلدان المتأخرة في تحقيق هدف "التعليم للجميع"، والتي تحتاج إلى قدر أكبر من المساندة في مساعيها الرامية إلى تعبئة الموارد.

٣ – ويعكس عدد من البيانات الصادرة عن اجتماعات وزارية بشأن "التعليم للجميع" ما توليه الحكومات من أهمية للإطار القانوني والسياسي لتمويل التعليم الأساسي. فالبيان الختامي للاجتماع السادس للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع (القاهرة، مصر، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) يدعو الشركاء في برنامج التعليم للجميع إلى مضاعفة الجهود لإيجاد الموارد الملائمة لتحقيق أهداف التعليم للجميع، كما يدعو الحكومات إلى زيادة النسبة المخصصة للتعليم في الميزانيات الوطنية. كما أن إعلان بوينس آيرس الذي اعتمده الاجتماع الدولي الحكومي لمشروع التربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (بريلاك ٢) في آذار/مارس ٢٠٠٧)، أوصى بتخصيص مزيد من الموارد المالية للتعليم واعترف بأهمية التشجيع على الوصول إلى اتفاقات وطنية لصالح الزيادة المستمرة لتمويل التعليم في الأجلين المتوسط والطويل.

٤ – وفي إطار تعاون اليونسكو مع لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أثيرت أسئلة تتعلق بالتزامات الدول بتمويل التعليم، بما في ذلك توفير التعليم الابتدائي المعمم والمجاني، وأطلقت نداءات من أجل زيادة النفقات العامة على التعليم الابتدائي زيادة ملموسة. وكان فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم، قد أكد على ضرورة الوفاء *بالالتزامات الأساسية للدول في ضمان تعميم التعليم الابتدائي بالمجان*، وبإتاحة الموارد اللازمة لذلك.

٥ – ويجري حالياً إعداد بحث عن الأسس الدستورية للحق في التعليم في إطار تعاون اليونسكو الجاري مع الرابطة الأوروبية للقوانين والسياسات المتعلقة بالتربية (ELA). وتشمل خطط المستقبل إنشاء بنك للبيانات بشأن الحق في التعليم يحتوي الدساتير والتشريعات الخطط السياسية، وإعداد قاموس لمصطلحات التشريع التربوي.

٦ – وعملت اليونسكو على تكوين شبكة من الأخصائيين في مجال التعليم بغية الاعتماد على خبرتهم الرفيعة المستوى من أجل إحراز التقدم في عملها عن *ركائز الحق في التعليم في النظم التشريعية الوطنية*، وفي النهوض بالعمل التقنيني. وفي منطقة أمريكا اللاتينية تأسست في البرازيل مؤخراً رابطة القانون والسياسة في مجال التربية. كما أن اليونسكو تمهد حالياً لإنشاء كرسي جامعي عن الحق في التعليم في كل منطقة من المناطق. وأحرز تقدم في إنشاء هذه الكراسي في كل من كلية أوروبا في بروج (بلجيكا) وفي جامعة باراهيانغان الكاثوليكية في باندونغ (اندونيسيا) وفي جامعة ساو بولو (البرازيل). ومن المزمع أيضاً إنشاء كرسيين آخرين أحدهما في افريقيا والآخر في المنطقة العربية.

ثانياً – القرار ١٧٦م ت/٥ (ثانيا) – *التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم*

٧ – بناء على طلب المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة، وجه المدير العام نداء إلى الدول الأعضاء، في آذار/مارس ٢٠٠٧، كي تقدم مساهمات طوعية من أجل إنشاء صندوق لدعم أنشطة التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم. وحتى هذا التاريخ تبرعت الهند بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي بينما أبدت توغو وغينيا النية في تقديم مساهمات. وسوف تكمّل اليونسكو مساهمات الدول الأعضاء من الموارد المتاحة في الميزانية العادية ليتسنى التنفيذ الفوري لأربعة مشروعات إقليمية رائدة تم تحديدها بالتعاون مع جهات الاتصال في كل مكتب من مكاتب اليونسكو الإقليمية للتربية، وجرى إعدادها على أساس طلبات وردت من الدول الأعضاء و/أو بناء على توصيات اجتماعات ولقاءات للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية.

٨ – وتركّز اقتراحات المشروعات على المجالات ذات الأولوية كما حُددت في الفقرة ٩ من القرار ١٧٦م ت/٥ (ثانيا)، وترمي إلى النهوض بالتعاون الأقاليمي و/أو داخل كل منطقة. وسيتم استعراض هذه الاقتراحات بصورة مشتركة مع ممثلي مجموعة الـ ٧٧ والصين، وستنفذ خلال فترة العامين الجارية. وبناء على نتائج تقييم هذه المشروعات، سيتم وضع معايير للمشروعات والبرامج المقبلة لفترة العامين القادمة.

٩ – ويتوقع أن تعزز هذه المشروعات الرائدة، بعد أن يتم تنفيذها بنجاح، وضوح صورة برنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وأن تستقطب المزيد من المساهمات من الدول الأعضاء.

ثالثاً – القرار ١٦٩م ت/٤,٣ والقرار ١٧٢م ت/٤٩ والقرار ١٧٥م ت/٢٣ : *مركز إيسّيك – كول الدولي للحوار بين الثقافات*

١٠– بناء على طلب حكومة قيرغيزستان بتعيين مركز يقع في إيسّيك – كول كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفد المدير العام بعثة إلى قيرغيزستان لإعداد دراسة الجدوى اللازمة لهذا الغرض (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

١١– وأكملت البعثة تقريرها وأشارت إلى جوانب مختلفة دعيت الحكومة إلى توضيحها وعرض خطط ملموسة بشأنها، ليتسنى للمدير العام بعد ذلك أن يقدم تقريره وتوصيته في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي. ولم ترد بعد هذه الإيضاحات والتفاصيل، على الرغم من أن الأمانة أبلغت الحكومة في عدة مناسبات بأن العملية لا يمكن التقدم فيها بدون تلك المعلومات الإضافية المطلوبة.

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والسبعون بعد المائة

177 EX/5 Add.

١٧٧م ت/٥ ضميمة

باريس، ٢٠٠٧/٩/١٧
الأصل: انجليزي

البند **٥** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦

ضميمة

الملخص

يرمي هذا التقرير إلى إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على التقدم المحرز في متابعة القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.

لا يتطلب هذا التقرير اتخاذ أي قرار.

المقدمة

١ – دعا المجلس التنفيذي في القرار ١٧٦م ت/٣٨ المدير العام إلى إعطاء الأولوية لما يلي في إطار متابعته للمسائل المبينة في الوثيقة ١٧٦م ت/٣٨:

- وضع سياسة للرقابة الداخلية تحدد السلطات والأدوار والمسؤوليات الرئيسية في مجال إدارة البرنامج والميزانية، بما فيما ذلك المسائل المالية وقضايا التوظيف، وذلك بما يتفق مع جدول السلطة والمساءلة ومع النظم المالية.
- تحديد صلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف.
- اتخاذ تدابير لتعزيز التزام المنظمة بالإشراف الداخلي لتمكين مرفق الإشراف الداخلي من العمل بصورة فعالة.

كما دعا المجلس المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والسبعين بعد المائة معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في بذل هذه الجهود.

الإطار الخاص بسياسة المراقبة الداخلية

٢ – من أجل تزويد الهيئتين الرئاسيتين والأطراف المعنية الأخرى بتأكيدات معقولة على أن عمليات اليونسكو تتم على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، ينبغي أن تخضع نظم المراقبة الداخلية في المنظمة للتقييم والتعديل المستمرين، بما يواكب البيئة المتغيرة التي تعمل المنظمة في إطارها. وفي هذا الصدد، يدرك المدير العام تمام الإدراك أن من الضروري أن يتّبع نظام المراقبة الداخلية في اليونسكو الممارسات الجيدة التي حددتها الهيئات المهنية المعنية بالمحاسبة ومراجعة الحسابات، مع مراعاة الطابع الدولي الحكومي لليونسكو وسماتها الفريدة.

٣ – وفي هذا السياق، وبناء على التوصيات الصادرة عن عملية تقييم خارجي مستقل أجري لمرفق الإشراف الداخلي، وكما أقر ذلك المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة (١٧٦م ت/٣٨)، تم إعداد مشروع الإطار الخاص بسياسة المراقبة الداخلية في اليونسكو ويجري حالياً وضعه في صيغته النهائية. ويتضمن هذا الإطار خمسة عناصر (بيئة المراقبة، وتقييم المخاطر، وأنشطة المراقبة، والمعلومات والاتصال، والرصد) ويحدد أهمية كل منها في المنظمة. ويحدد الإطار كذلك سلطات مختلف المسؤولين في المنظمة وأدوارهم ومسؤولياتهم الرئيسية، التي ترد بمزيد من التفصيل في جداول تفويض السلطة والمساءلة التي تم إصدارها بالفعل.

٤ – وسيوفر مشروع الإطار الخاص بسياسة المراقبة الداخلية أحد دعائم النظام المالي المعدل الذي سيعرض على المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للنظر فيه فور الانتهاء من إجراء دراسة متروية للآثار التي ستترتب على الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في اليونسكو. وتعكف وكالات عدة في منظومة الأمم المتحدة حالياً على استعراض نظمها ولوائحها المالية للتحقق من أنها تراعي المتطلبات التي تفرضها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والممارسات السليمة في مجال نظم المراقبة الداخلية. وستراعي النظم

واللوائح المالية المنقحة في اليونسكو نتائج عملية الاستعراض هذه الجارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل.

صلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف

٥ – ناقشت اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف مشروعاً للصلاحيات ثم قدمته إلى المدير العام. وشكل هذا المشروع أساساً جيداً لإجراء المزيد من المشاورات داخل الأمانة، وهو يخضع للدراسة حالياً.

٦ – كما أجريت مشاورات مكثفة مع أهم الأطراف المعنية بمن فيهم المراجع الخارجي للحسابات. وتبيّن منها أن هناك حاجة إلى توضيح غرض اللجنة مع مراعاة الفرق بين الإشراف الداخلي (الذي يندرج في نطاق صلاحيات المدير العام) والإشراف الخارجي (الذي يمارسه المراجع الخارجي للحسابات بالنيابة عن الدول الأعضاء). وقرر المدير العام أن تركز مسؤوليات اللجنة على إسداء المشورة إليه بشأن مسائل المراقبة الداخلية وعلى دعم الإشراف الداخلي.

٧ – وتجدر ملاحظة أن العديد من الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تدرس حالياً بنشاط مسألة إنشاء لجان إشراف. ونظراً للتطورات السريعة التي يشهدها هذا المجال، تعكف الأمانة على مراقبة المناقشات التي تجرى في إطار منظومة الأمم المتحدة، عن كثب، قبل وضع الصيغة النهائية لصلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف.

تدابير لتعزيز التزام المنظمة بالإشراف الداخلي

٨ – يتبع المدير العام نهجاً متعدد الجوانب ليفي بالتزاماته فيما يتعلق بالإشراف الداخلي. وتقوم هيئة مساعدي المدير العام حالياً بعقد جلسات فصلية مكرسة لمتابعة التوصيات التي تتضمنها تقارير التقييم والمراجعة. وفي الوقت ذاته، ستظل الآثار المترتبة، في ميزانية المنظمة وماليتها، على متابعة تقارير المراجعة الداخلية للحسابات وتقارير التقييم بنداً دائماً في جدول أعمال لجنة الميزانية والمالية.